تعجيله بعد وجود احدهما كالزكاة قبل الحول لكن الاولى ان لا يكفر حتى يحنث خروجا من خلاف ابي
حنيفة واحترز بقوله على حنث من تقديمها على اليمين فانه يمتنع بلا خلاف وكذا مقارنتها لليمين كما
لو وكل من يعتق عنها مع شروعه في اليمين اما الصوم فيمتنع تقديمه على الحنث على الصحيح لانه
عبادة بدنية فلم يجز تقديمها على وقت وجوبها بغير حاجة كصوم رمضان واحترز بغير حاجة
عن الجمع بين الصلاتين قيل و لا تقديمها على حنث حرام كالحنث بترك واجب او فعل حرام
قلت هذا الوجه اصح والله اعلم من مقابله وهو المنع الذي جرى عليه في المحرر وعلل بانه يتطرق
به الى ارتكاب محظور والتعجيل رخصة فلا يليق بالمعاصي لان الحظر في الفعل ليس من حيث اليمين لان
المحلوف عليه حرام قبل اليمين وبعدها فالتكفير لا يتعلق به استباحة تنبيه اذا قدم الكفارة على
الحنث ولم يحنث استرجع كالزكاة قاله الدارمي ولو قدم العتق اشترط في اجزائه بقاء العتيق حيا
مسلما الى الحنث فلو مات او ارتد قبله لم يجزه ولو اعتق عبدا عن كفارته ومات قبل حنثه كان
عتقه تطوعا كما صرح به البغوي في فتاويه فروع لو قال اعتقت عبدي عن كفارتي ان حنثت
فحنث اجزاه وان قال ان حلفت لم يجزه ولو قال ان حنثت غدا فعبدي حر عن كفارتي فان حنث
غدا عتق واجزاه عنها والا فلا ولو قال اعتقته عن كفارتي ان حنثت فبان حانثا عتق واجزاه
عنها والا فلا نعم ان حنث بعده لكن اجزاه عنها ولو قال ان حلفت وحنثت فبان حالفا لم يجزه
قاله البغوي للشك في الحلف و له تقديم كفارة ظهار بغير صوم كما مر من عتق او اطعام على العود في
الظهار لانه احد السببين والكفارة منسوبة اليه كما انها منسوبة الى اليمين وصوروا التقديم على
العود بما اذا ظاهر من رجعية ثم كفر ثم راجعها وبما اذا طلق بعد الظهار رجعيا ثم كفر ثم راجع اما
اذا اعتق عقب الظهار عنه فهو تكفير مع العود لا قبله لان اشتغاله بالعتق عود واحترز بقوله
على العود عن تقديمها على الظهار فلا يجوز جزما و له تقديم كفارة قتل على الموت منه بعد حصول الجرح
وتقديم جزاء الصيد قبل الموت وبعد الجرح لانه بعد وجود السبب ولا يجوز تقديمها على الجرح
و له ايضا تقديم كفارة على منذور مالي على المعلق عليه كان قال ان شفى الله مريضي فلله علي ان اعتق
رقبة او اتصدق بكذا فيجوز تقديمه على الشفاء كالزكاة يجوز تقديمها على الحول وما صححاه في اصل الروضة
والمجموع في تعجيل الزكاة من انه لو قال ان شفا الله مريضي فلله علي عتق رقبة فاعتق قبل الشفا انه
لا يجوز قال البلقيني هو غير معتمد والجاري على قاعدة الشافعي في تعجيل الزكاة وكفارة اليمين المالية
وزكاة الفطر الجواز انتهى وخرج بالمالي البدني كالصوم فلا يجوز تقديمه على المشروط تتمة لا يجوز
تقديم كفارة الجماع في رمضان او الحج او العمرة عليه وكذا تقديم فدية الحلق واللبس والطيب عليها نعم
ان جوزت هذه الثلاثة لعذر كمرض جاز تقديمها لوجود السبب

فصل في صفة كفارة اليمين

واختصت من بين الكفارات بكونها مخيرة في الابتداء مرتبة في الانتهاء والصحيح في سبب وجوبها عند الجمهور
الحنث واليمين معا يتخير المكفر في كفارة اليمين بين عتق فيها كالظهار اي كعتق رقبة كفارته بالصفة
السابقة فيه فلا بد من كونها رقبة مؤمنة بلا عيب يخل بعمل وكسب و بين اطعام عشرة مساكين كل مسكين
مد حب او غيره من غالب قوت بلده كالفطرة كما مر في كتاب الكفارات وصرح به جماعة هنا
و بين كسوتهم بما يسمى كسوة مما يعتاد لبسه كقميص وعمامة او ازار او رداء او طيلسان
او منديل بكسر الميم قال في الروضة والمراد به المعروف الذي يحمل في اليد او مقنعة او جبة
او قباء او درع من صوف ونحوه وهو قميص لا كم له ووقع لبعض الشراح ان الدرع لا يكفي وهو
سهو لا خف و قفازين ومكعب وهو المداس ونعل و منطقة بكسر الميم وقلنسوة وهي بفتح القاف
واللام ما يغطى به الراس ونحو ذلك مما لا يسمى كسوة كدرع من حديد و يجزي فرو ولبد ان اعتيد في البلد

لبسها

لبسهما ولا يجزي التبان وهو سراويل قصير لا يبلغ الركبة ولا الخاتم والتكة والعرقية ووقع في
شرح المنهج لشيخنا انها تكفي ورد بان القلنسوة لا تكفي كما مر وهي شاملة لها وحمله شيخي على ان يجعل
تحت البردعة وهو وان كان بعيدا اولى من مخالفة للاصحاب ولا يشترط صلاحيته اي ما ذكر
من الكسوة للمدفوع اليه فيجوز سراويل صغير لكبير لا يصلح له ويجوز قطن وكتان وحرير
وشعر وصوف منسوج كل منها لامراة و رجل لوقوع اسم الكسوة على ذلك و لبيس بفتح اللام بعدها
موحدة مكسورة بمعنى ملبوس لم تذهب قوته فان ذهبت بحيث صار منسحقا لم يجز ولا بد مع
بقاء قوته من كونه غير متخرق ولا يجزي جديد مهلهل النسج اذا كان لبسه لا يدوم الا بقدر ما يدوم لبس
الثوب البالي لضعف النفع به ولا يجوز نجس العين من الثياب ويجزي المتنجس وعليه ان يعلمهم بنجاسته
ويجوز ما غسل ما لم يخرج عن الصلاحية كالطعام العتيق لانطلاق الكسوة عليه وكونه يرد في البيع لا يؤثر
في مقصودها كالعيب الذي لا يضر بالعمل في الرقيق ويندب ان يكون الثوب جديدا خاما كان او مقصورا
لانخلفن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ولو اعطى عشرة ثوبا طويلا لم يجزه بخلاف ما لو قطعه قطعا قطعا
ثم دفعه اليهم قاله الماوردي وهو محمول على قطعة تسمى كسوة وخرج بقول المصنف عشرة مساكين ما اذا
اطعم خمسة وكسى خمسة فانه لا يجزي كما لا يجزي اعتاق نصف رقبتين واطعام خمسة وسيأتي من اطلاقه
التخيير العبد وسيأتي في كلامه والمحجور عليه بسفه او فلس فلا يكفر بالمال بل بالصوم كالمعسر فان لم يصم حتى
فك عنه الحجر لم يجزه مع اليسار ومن مات وعليه كفارة فالواجب ان يخرج من تركته اقل الخصال قيمة ومع
ذلك فلا تخيير الا ان استوت قيمتها فان عجز عن كل واحد من الثلاثة المذكورة لزمه صوم ثلاثة ايام
لقوله تعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين الاية تنبيه المراد بالعجز ان لا يقدر على المال الذي يصرفه في
الكفارة كمن يجد كفايته وكفاية من تلزمه مؤنته فقط ولا يجد ما يفضل عن ذلك فالاولى له ان يأخذ سهم
الفقراء والمساكين من الزكاة والكفارات له ان يكفر بالصوم لانه فقير في الاخذ فكذا في الاعطاء وقد يملك
نصابا ولا يفي دخله بخرجه فتلزمه الزكاة وله اخذها والفرق بين البابين انا لو اسقطنا الزكاة خلى
النصاب عنها بلا بدل والتكفير بالمال له بدل وهو الصوم ولا يجب تتابعها في الاظهر لاطلاق
الاية والثاني يجب لان ابن مسعود قرا ثلاثة ايام متتابعات والقراءة الشاذة كخبر الواحد في وجوب
العمل كما اوجبنا قطع يد السارق بالقراءة الشاذة في قوله والسارق والسارقة فاقطعوا ايمانهما
ولان من قاعدة الشافعي رضي الله عنه حمل المطلق على المقيد من جنسه وهو الظهار والقتل واجاب
الاول بان اية اليمين نسخت متتابعات تلاوة وحكما فلا يستدل بها بخلاف اية السرقة فانها نسخت
تلاوة لا حكما وبان المطلق هاهنا متردد بين اصلين يجب التتابع في احدهما وهو كفارة الظهار والقتل
ولا يجب في الاخر وهو قضاء رمضان فلم يكن احد الاصلين في التتابع باولى من الاخر لكن قال الامام
حمل الكفارة على الكفارة اولى من حملها على قضاء رمضان و ان غاب ماله الى مسافة قصر او دونها كما اشعر
به اطلاقهم وان نازع فيه البلقيني انتظره ولم يصم لانه واجد وانما ابيح له الصوم اذا لم يجد
فان قيل المتمتع اذا اعسر بالدم بمكة يجزيه الصوم وان كان له ببلده مال فهلا كان هنا كذلك
اجيب بان القدرة هناك اعتبرت بمكة فلا ينظر الى غيرها والقدرة هنا اعتبرت مطلقا ولو كان
له عبد غائب تيقن حياته جاز له اعتاقه بخلاف منقطع الخبر في الاصح ولا يكفر عبد بمال لعدم ملكه
الا اذا ملكه سيده طعاما او كسوة ليكفر بهما او ملكه مطلقا واذن له في التكفير وقلنا بملكه
بالتمليك على المرجوح تقدم في باب العبد فانه يكفر بذلك تنبيه قوله سيده يقتضي ان تمليك غير
السيد لا اثر له وليس مرادا بل الخلاف فيهما سواء وخرج بقوله طعاما او كسوة ما ملكه رقبة ليعتقه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)